

جدول مقارنة بين القانونين

القانون التعديلي رقم ٢٠٢١/٢٣٣	القانون رقم ٢٠١٧/٢٨
<p>المادة الأولى: المستفيدين من هذا القانون يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، <u>معزِّل عن صفتِه ومصلحتِه</u>، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لبيان أسباب الطلب أو <u>وجهة استعماله</u>، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.</p> <p>المادة 2: تعريف الادارة يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون: 1- <u>الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.</u> 2- المؤسسات العامة. 3- الهيئات الإدارية المستقلة. 4- المحاكم والهيئات وال المجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية ومالية ودينية. 5- البلديات واتحادات البلديات. 6- المؤسسات والشركات الخاصة <u>بمملوكة</u> بإدارة مرفق أو ملك عام. 7- الشركات المختلطة. 8- المؤسسات ذات المنفعة العامة. 9- سائر اشخاص القانون العام. 10- <u>الهيئات الناظمة للقطاعات لا سيما هيئة إدارة النفط والصندوق السيادي والصادرات الأخرى.</u></p> <p>على الإدارات البت بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، إن وجدت مثل هذه السلطة عليها.</p>	<p>المادة الأولى: المستفيدين من هذا القانون يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.</p> <p>المادة 2: تعريف الادارة يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون: 1- <u>الدولة وإدارتها العامة.</u> 2- المؤسسات العامة. 3- <u>الهيئات الإدارية المستقلة.</u> 4- المحاكم والهيئات وال المجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المحاكم العدلية والإدارية ومالية دون <u>المحاكم الطائفية</u>. 5- البلديات واتحادات البلديات. 6- المؤسسات والشركات الخاصة <u>بمملوكة</u> بإدارة مرفق أو ملك عام. 7- الشركات المختلطة. 8- المؤسسات ذات المنفعة العامة. 9- سائر اشخاص القانون العام. 10- <u>الهيئات الناظمة للقطاعات لا سيما هيئة إدارة النفط والصندوق السيادي والصادرات الأخرى.</u></p>
<p>المادة 3: المستندات الإدارية</p> <p>أ- تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها ومواصفاتها، التي تتحفظ بها الإدارة <u>معزِّل عنها</u> إذا كانت ملكاً لها او <u>صادرة عنها</u> او إذا كانت فريقاً به.</p> <p>ب- تعد مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات 2- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والأراء والقرارات الصادرة عن الادارة 3- العقود التي تجريها الإدارة 4- وثائق المحفوظات الوطنية. 	<p>المادة 3: المستندات الإدارية</p> <p>أ- تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها او مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة.</p> <p>ب- تعد مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات. 2- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والأراء والقرارات الصادرة عن الادارة. 3- العقود التي تجريها الإدارة. 4- وثائق المحفوظات الوطنية.

*العبارات المسطرة هي مضافة والعبارات المشطوبة هي ملغاة

<p>المادة 5: المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها</p> <p>أ- قمّنعت الادارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- اسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام. 2- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري. 3- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية. 4- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني. <p><u>لا تحول بند السرية المدرجة في العقود التي تجريها الادارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة 5 من القانون.</u></p> <p>ب- يمنع الاطلاع على المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. <u>مضمون الملفات والدعوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة.</u> 2- محاضر الجلسات السورية لمجلس النواب او لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك. 3- مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري. 4- المستندات التحضيرية والإعدادية والممستندات الإدارية غير المنجزة. 5- الآراء الصادرة عن مجلس شوري الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية. 	<p>المادة 5: المستندات غير القابلة للاطلاع</p> <p>أ- لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بـ:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام. 2- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري. 3- ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية. 4- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية. 5- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلًا. <p>ب- لا يمكن الاطلاع على المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. 2- محاضر الجلسات السورية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك. 3- مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري. 4- المستندات التحضيرية والإعدادية والممستندات الإدارية غير المنجزة. 5- الأراء الصادرة عن مجلس شوري الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.
<p>المادة 7: المستندات الواجب نشرها حكمًا</p> <p>على الادارة ان تنشر حكمًا على موقعها الإلكتروني بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، المواد والمعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المرايس والقرارات والتعليمات والتعميمات والمذكرة التي تتضمن تفسيرًا لlaw للقوانين والأنظمة او تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يومً من تاريخ صدورها. - يكون النشر في الجريدة الرسمية اضافةً الى الموقع الالكتروني التابع للادارة. <u>كما تنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة مجاناً، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى.</u> - مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها او إقام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسدن القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالملاقيات، والعقود بالتزاري وتنفيذ الأحكام القضائية. <p>يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.</p>	<p>المادة 7: المستندات الواجب نشرها حكمًا</p> <p>على الادارة أن تنشر حكمًا على موقعها الالكتروني ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القرارات والتعليمات والتعميمات والمذكرة التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وذلك خلال خمسة عشر يومً من تاريخ صدورها. - يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافةً إلى الموقع الالكتروني التابع للادارة. <ul style="list-style-type: none"> - مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ اتمامها أو إقام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسدن القانوني الذي بموجبه جرى الصرف (مثلًا: مناقصة، عقد بالتزاري، تنفيذ حكم قضائي). <p>يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.</p>

*العبارات المسطرة هي مضافة والعبارات المشطوبة هي ملغاة

<p>المادة 16: مهل الرد</p> <p>على الموظف المكلف ان يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة وملدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، اذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول الى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو ادارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب.</p> <p style="text-align: center;">على الإدارات أثبت بطلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، إن وجدت مثل هذه السلطة عليها.</p>	<p>المادة 16: مهل الرد</p> <p>على الموظف المكلف ان يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة وملدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، اذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول الى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو ادارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب.</p>
<p>المادة 18: كيفية الوصول الى المستندات الادارية</p> <p>أ - إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.</p> <p>ب - مقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب سواءً أكان ورقياً أو الكترونياً أو تسجيلاً صوتيًا أو مرئياً.</p> <p>وتقديم الطلب أيضاً، بناءً على طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني مجاناً.</p>	<p>المادة 18: كيفية الوصول الى المستندات الادارية</p> <p>أ- إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.</p> <p>ب- إن حصول صاحب العلاقة على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب يتم على نفقته، على أن لا تتجاوز هذه النفقه كلفة الاستنساخ أو التصوير أو تلك المحددة قانوناً. وإذا كان المستند الكترونياً أو تسجيلاً صوتيًا أو مرئياً، يمكن لصاحب العلاقة ان يطلب على نفقته نسخة مطبوعة أو تسجيلاً صوتيًا أو مرئياً أو الكترونياً عنه، ويكون أن يرسل المستند الإلكتروني، مجاناً، إلى صاحب العلاقة، بواسطة البريد الإلكتروني.</p>
<p>المادة 19: رفض الوصول الى المعلومات:</p> <p>أ - إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.</p> <p>ب - على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له <u>مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أي من القاضيين الإداري أو العدلي</u>، دون الحاجة الى تبيان صفتة او مصلحته، اضافه الى الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.</p> <p>ج- لا يمكن للإدارة ان ترفض طلب المعلومات مبررةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها و اختصاصها.</p> <p>د- إن الرفض الضمني للوصول الى مستندٍ ما، يكون قابلاً للطعن للأصول المذكورة أعلاه.</p> <p>بعد تشكييل الهيئة المذكورة أعلاه وقسم اعضاءها اليمين امام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول الى المعلومات <u>مراجعة إدارية مسبقة إلزامية</u>.</p>	<p>المادة 19: رفض الوصول الى المعلومات:</p> <p>أ - إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.</p> <p>ب - على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له <u>خلال مهلة شهرين</u> أن يراجع الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.</p> <p>ج - إن الرفض الضمني للوصول الى مستندٍ ما، يكون قابلاً للطعن للأصول المذكورة في <u>الفترة السابقة</u>، وفقاً للاصول المذكورة في <u>الفترة السابقة</u>.</p>

*العبارات المسطورة هي مضافة والعبارات المشطوبة هي ملغاة

المادة 23: قرارات الهيئة

- أ - تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطعن، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبليغه فوراً إلى الادارة المختصة. في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.
- ب - يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة، على أن تطبق بشأن مراجعة الأصول الموجزة.

المادة 23: قرارات الهيئة

- أ - تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبليغه فوراً إلى الادارة المختصة.
- ب - إن قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبق بشأنها الأصول الموجزة.

*العبارات المسطرة هي مضافة والعبارات المشطوبة هي ملغاة